



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة والثمانون

روما، 1-2 ديسمبر/كانون الأول 2004

تقرير لجنة مراجعة الحسابات

1 - عقدت لجنة مراجعة الحسابات دورتها الثامنة والثمانين في 29 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2004، وتود أن تخطر المجلس التنفيذي بالمسائل التالية.

تقرير عن الوضع الخاص بتقارير مراجعة حسابات المشروعات

2 - طلبت لجنة مراجعة الحسابات في دورتها السابعة والسبعين تلقي تقرير سنوي عن وضع تقديم الجهات المقترضة من الصندوق والمؤسسات المتعاونة معه لتقارير مراجعة حسابات المشروعات. وكما أوصت اللجنة، فإن التقرير المتعلق بالسنة المالية 2003 يتضمن مقارنة مع تقرير العام الفائت، ومعلومات عن حسن توقيت التقارير، وتحليلاً مفصلاً للتحفظات الواردة في التقرير، وتفاصيل تدابير المتابعة المتخذة فيما يتصل بالتحفظات المهمة.

3 - ويمكن ملاحظة أن هناك اتجاهاً إيجابياً يتمثل في ارتفاع عدد التقارير بنسبة 22 في المائة بين عامي 2002 و2003. كما أن نسبة التقارير غير المحتوية على تحفظات من المجموع زادت بدورها بمقدار 2 في المائة. ويرجع هذا التحسن إلى إنشاء وحدة متخصصة لرصد مراجعة حسابات المشروعات، وصدور المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات. وأشارت الأمانة إلى أنه حتى 29 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2004 فإن نسبة تقارير المراجعة الواردة من مجموع التقارير الواجب تقديمها عن السنة المالية 2003 قد بلغت 83 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك 12 تقريراً إضافياً ينتظر ورودها قريباً مما يرفع النسبة المذكورة إلى 88 في المائة.

4 - وخضعت التحفظات المدرجة في التقارير المقدمة إلى مزيد من التحليل للتمييز بين ما هو مقبول وغير مقبول منها. وتعتبر هذه التحفظات مقبولة عندما تؤكد المؤسسات المتعاونة أنها واثقة من تسوية التحفظات، أو حينما يكون سببها راجعاً إلى اختلاف الأساس المحاسبي، أو عند فقد الوثائق في مناطق ما بعد النزاع. على أن هذه التحفظات تعتبر غير مقبولة عندما تعود إلى الافتقار إلى رأي المراجعة، وإلى النفقات غير المستوفية للشروط، وإلى عدم دقة المحاسبة، و/أو عدم توافر المستندات الداعمة.

5 - وسعت عملية تحليل تقارير مراجعة حسابات المشروعات أيضاً إلى تحديد المصاعب التي يواجهها المقترضون في رفع تقارير المراجعة، وإلى تقديم توصيات بشأن سبل تذليل تلك المصاعب. وبغية تعزيز الجهود التي تبذلها الجهات المقترضة في مجال تقديم التقارير المالية، فإن الصندوق قد ينظر في أمر تقديم دعم مخصص إلى تلك البلدان التي لم تتقدم بتقارير أو أنها رفعت تقارير تحتوي على تحفظات غير مقبولة.

6 - وقد استحدثت تدابير رسمية لمواجهة حالات عدم الامتثال ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من يناير/كانون الثاني عام 2004. وعند التأخر في رفع تقارير مراجعة حسابات المشروعات يتم إرسال إخطار قانوني بعد 90 يوماً ثم يعلق القرض بعد مضي 180 يوماً.

7 - وأثنت اللجنة على نتائج هذا الاتجاه الإيجابي وهذه الرقابة المالية المعززة.

8 - وطلبت اللجنة إطلاعها على الوضع الراهن لتقارير مراجعة حسابات المشروعات للسنتين الماليتين 2001 و2002. وردت الأمانة بأنه فيما يتعلق بعام 2001، فقد تلقى الصندوق نسبة 84 في المائة من التقارير المنتظرة في حين أن النسبة الفعلية للتقارير الواردة لعام 2002 وصلت إلى 96 في المائة. ويمكن الإطلاع على مزيد من التفاصيل عن السنتين الماليتين 2001 و2002 في الملحق الثاني لهذه الوثيقة. وأشارت الأمانة إلى أنه سبق لها أن ذكرت في سبتمبر/أيلول عام 2003 أن عدد تقارير مراجعة حسابات المشروعات الواجب تقديمها بلغ 218 مشروعاً في حين أن هذا العدد يبلغ الآن 207 مشروعات. ويرجع الاختلاف في عدد التقارير عن عام 2002 إلى ما يلي:

| عدد التقارير | الوصف |
|--------------|---|
| 3 | مشروعات في مطلع المرحلة الاستهلاكية، وستعد تقارير المراجعة عنها مع تقارير عام 2003 |
| 7 | مشروعات مقفلة (ولو أن عملية الإقفال لم تنجز بعد) |
| 3 | مشروعات معطلة وستعد تقارير المراجعة عنها حال استئناف عمليات الصرف |
| 2 | مشروعات تم الاتفاق على تأخير تقديم التقارير عنها (ستغطي مراجعة عام 2003 ما يتعلق بعام 2002 لأن هذه المشروعات في مراحلها النهائية) |
| 11 | المجموع |

9 - وفيما يتعلق بتقارير المراجعة لعام 2002 التي لم ترد بعد، فإن الوضع هو على الشكل التالي:

| عدد الءقارىر | الوصف |
|--------------|--|
| 4 | من المنءظر وروء ءقارىر المراجعة هءة قربىا |
| 3 | ءقارىر مراجعة ءءعلق بالمشروعات الءى ىشرف عىلها السنڊوق العربى للانباء الاقءصاءى والاءءماعى ومصرف الءءمىة الأفرىقى ولا ءءوافر معلوماء عنها* |
| 1 | ءقرر ءأخىر المراجعة بسبب الأزمة السىاسىة فى البلاد (المشروع ىر نشء ومن المءءمل أن ىقفل) |
| 1 | لم ءرء ءقارىر المراجعة فى عام 2002 وكءلك فى عام 2003 رغم إرسال ءطاباءء الءءكىر. (وفى ظل الإءراءاء الءءىءة، الءى ءءلء ءىز الءءفىء اعءباراً من عام 2004 فءسب، فإن من المفروض ءعطىل هءا المشروع). |
| 9 | المءموع |

* من المقرر إرسال بعءة فى ىناىر/ءانون الءانى للاءءماع بهاءىن المؤسءىن المءعاونىن لمناقشة أسباب ضعف أءاءهما.

10 - وسأءء للءءنة ما إذا ءانء ءالاءء الءأخىر فى ءءءىم الءقارىر و/أو رفء ءقارىر ىر وافىة ىءءء عاءة فى البلءان ءاءها. وروءء الأمانة بأن هءا هو الءال فى الواقع.

11 - وءساءءء للءءنة ما إذا ءان ءررار عءم الامءءال هءا العام سىؤءر على الءىاراء المءقبلة للمؤسساءء المءعاونة. وروءء الأمانة بأنه لم ىءم انءقاء بعض المؤسساءء المءعاونة بسبب امءءالها، وأن ءلك ءم على أساس ءل ءالة على ءءة.

12 - وسأءء للءءنة ما إذا ءان المراءع الءارءى للسنڊوق قء اسءعرض ءقارىر مراجعة ءساباءء المشروعات المءءوىة على ءءفظاءء. وروءء الأمانة بأن المؤسساءء المءعاونة ءءولى اسءعرض ءقارىر مراجعة ءساباءء المشروعات وءءء انءباء السنڊوق إلى المساءل الءى ىنبغى اءءاء ءءابىر بشأنها. ولىس للمراءع الءارءى للسنڊوق أى ءور مباءر فى عملىاءء مراجعة ءساباءء المشروعات أو رفء الءقارىر عنها.

13 - واقرءءء للءءنة رىبء أءاء المقءرض فىما ىءعلق بءءءىم ءقارىر مراجعة ءساباءء المشروعات بموافقة المءلس على منءه قروصاً ءءىءة. وروءء الأمانة بأن السنڊوق قء ىنظر فى اعءماء هءا النهء مستقبلا. وءرءب للءءنة باءءاء ءءابىر ملموسة فى هءا الاءءاء.

المباءئ الءوءىهىة للءورىء فى إطار المشروعات الءى ىمولها السنڊوق

14 - اعءمء المءلس الءءفىءى فى ءورءه الءاءىة والءمانىن المباءئ الءوءىهىة للءورىء على أساس أن أى ءعلىقاء ءطرءها الءول الأعضاء، بعء اعءماء المباءئ الءوءىهىة، سوف ءؤءء فى الاعءبار قبل وضع هءة المباءئ فى صىءءها النهائىة. ووافءء للءءنة فى ءورءها الساءسة والءمانىن، فى أعقاب الءعلىقاء الءى أءارءها ءولة عءمو، على مناقشة ءلك الءعلىقاء فى ءورءها الءامنة والءمانىن، وأءءء أنها سءءىل أى قضاىا ءوهرىة إلى المءلس الءءفىءى. وقء اسءءهءء الأمانة المءناقشاءء بعرض ءقارىر شفوى ىرء فءواه فى الملقق الأول من هءا الءقارىر.

15 - وأشارت اللجنة أن من الواجب إنجاز عملية قيام أعضاء المجلس باستعراض وصقل المبادئ التوجيهية للتوريد كي يتمكن الصندوق من الشروع في تطبيق هذه المبادئ. وتحققاً لذلك، فإن اللجنة تقترح الحل التالي على المجلس:

- الموافقة على التعديلات الأربعة على المبادئ التوجيهية للتوريد على نحو ما هي معروضة في الملحق الأول من هذا التقرير ومدرجة في ظل توصية اللجنة إلى المجلس في الفقرة 26، حيث إنها لا تدخل أي تغيير على أسس المبادئ التوجيهية المعتمدة بل تحسنها وتعززها؛
- أن تكفل الأمانة إشرافاً كافياً على قبول الإجراءات الوطنية بناء على تساوقها مع المبادئ التوجيهية للصندوق فيما يتعلق باستخدام لوائح التوريد الوطنية، بما يعكس موقف المجلس حينما أقرت المبادئ التوجيهية في أبريل/نيسان عام 2004؛ و
- أن يعكس الكتيب التشغيلي، قدر المستطاع، جهود إرساء التجانس بين المصارف الإنمائية متعددة الأطراف.

16 - وطلبت اللجنة إلى الأمانة إخضاع تنفيذ المبادئ التوجيهية الجديدة للتوريد إلى المراجعة والاستعراض بعد انقضاء 3 سنوات.

تقرير عن الوضع الخاص بالتوصيات الواردة في مذكرة الرقابة الداخلية التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها

17 - استعرضت اللجنة الوضع الخاص بالتوصيات الواردة في مذكرة الرقابة الداخلية التي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها باعتبار ذلك بدأً متكرراً في نهاية كل سنة. وفيما يلي الأسئلة التي طرحتها اللجنة وردود الأمانة عليها.

- ما هو وضع توقعات إدارة الأصول والخصوم؟ ردت الأمانة بأنه تم الانتهاء من تطوير النماذج المالية وأن بالمستطاع إجراء عمليات محاكاة لقوائم الموازنة والعائد في ظل تصورات مختلفة وذلك لخدمة أغراض اتخاذ القرارات.
- هل سيتلقى المجلس تقارير تنفيذ الميزانية في يونيو/حزيران، وسبتمبر/أيلول، ونوفمبر/تشرين الثاني؟ ردت الأمانة بأن هذه المعلومات ستغدو ميسورة المنال حال إقامة النظم بشكل كامل واعتماد أسلوب اللامركزية فيها. على أنه، في هذه المرحلة، فإن وحدة التخطيط الاستراتيجي والميزانية تتولى إعداد هذه التقارير لصالح الإدارة. وطلبت اللجنة تلقي معلومات عن الميزانية بالمقارنة مع الإنفاق الفعلي في سياق استعراض وثيقة برنامج العمل والميزانية لعام 2006 في نوفمبر/تشرين الثاني. وردت الأمانة بأنه سيتم توفير هذه المعلومات.
- هل تتم مطابقة دفتر الأستاذ العام وتقارير الخزانة شهرياً؟ ردت الأمانة بأن وحدة المحاسبة تدقق الأرقام المدرجة في التقارير الفصلية التي تعدها وحدة الاستثمار للمجلس التنفيذي، وذلك للثبوت من أنه ليس هناك من تباين بين أرقام التقارير وأرقام دفتر الأستاذ العام.

- ما هو وضع عملية تقييم المستشار المالي الجديد؟ ردت الأمانة بأن العلاقة مع المستشار المالي ما تزال حديثة وأن الصندوق يعمل الآن على بناء المعارف في هذا الصدد عبر زيارة المستشار فصلياً ورفع التقارير عن ذلك إلى الإدارة. وفي حين أن الصندوق ليس مستاءً عموماً من الخدمات التي يوفرها هذا المستشار، إلا أنه يتطلع إلى تقديم خدمات أكبر ومستوى أداء أعلى. ولذلك فإن الصندوق لا يستبعد اللجوء إلى مصادر بديلة أخرى للخدمات الاستشارية عند انتهاء العقد مع المستشار الحالي. ورحبت اللجنة بمثل هذه المبادرة، التي قد ترفع من مستوى الخدمة وتخفض في الوقت ذاته من الأتعاب.
- وفيما يتعلق بعملية المطابقة اليدوية لحافظة الاستثمارات التي تقوم بها وحدة الاستثمار، طلبت اللجنة إلى الأمانة تزويدها بمعلومات مقارنة عن عملية مطابقة الحوافز الاستثمارية في وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

18 - وطلب المراجع الخارجي تغيير وضع التوصية A 3.2 من توصيات مذكرة الرقابة الداخلية من وضع "تم التنفيذ" إلى وضع "قيد التنفيذ" حيث إن عملية التنفيذ ما تزال جارية.

معاملة الصندوق لتعديل المعيار المحاسبي الدولي 21 بشأن أثر تغير أسعار صرف العملات

- 19 - سيصبح هذا التعديل، الذي يتعلق بمسألة تأثير أسعار الصرف، سارياً اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2005. وقد طلبت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين من الأمانة أن تقدم إلى اللجنة تقريراً يبين معاملة الصندوق لهذا المعيار المعدل.
- 20 - والغرض من هذا التعديل تقليل أو إلغاء استخدام الخيارات البديلة للمحاسبة وكذلك توفير المزيد من الإرشاد بشأن طريقة تحويل العملات وفيما يتعلق بالعملات الوظيفية وعملات العرض (التقارير). وبعبارة أخرى لم يعد بمقدور هيئات الأعمال، في ظل المعايير الدولية للتقارير المالية، اختيار العملة الوظيفية على هواها. غير أنها ستظل تتمتع بحق اختيار عملة العرض.
- 21 - ويعرّف المعيار المحاسبي الدولي العملة الوظيفية على أنها: "... عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي تعمل فيها الهيئة... وهي عادة العملة التي تستخدمها أساساً في توليد وإنفاق المبالغ النقدية..."¹. وفي معالجته لـ "أثر تغيير أسعار صرف العملات"، يشدد المعيار على أن **عملة الاقتصاد تحدد تسعير المعاملات، في مقابل العملة المستخدمة بالفعل في تلك المعاملات.**

22 - وحينما تكون المؤشرات متباينة والعملة الوظيفية غير واضحة، فإن الإدارة تقرر حسب قناعتها العملة الوظيفية التي تمثل خير تمثيل الآثار الاقتصادية للمعاملات، والأحداث، والأوضاع الفعلية. كما أنه ما أن يتم تحديد العملة الوظيفية، فإنه لا يجوز تغييرها إلا بعد تغير المعاملات، والأحداث، والأوضاع الفعلية المعنية.

23 - وتتسم العملة الوظيفية لهيئة ما بالأهمية لأنها عملة الأساس التي يتم تحويل جميع المعاملات والأرصدة إليها في نظام المحاسبة. وبناء على تحليل العملات الطاغية في حسابات الصندوق، يمكن القول أن هناك ثلاث عملات

¹ المعيار المحاسبي الدولي 21، الفقرة 9.

محتملة يمكن الاختيار من بينها، وهي اليورو، وحقوق السحب الخاصة، والدولار الأمريكي. غير أن وجهة المعيار المحاسبي المعدل تشدد الآن على العملة الرئيسية للتدفقات النقدية والعملة التي تحدد تسعير المعاملات. وعلى أساس التحليلات التي أعدتها الإدارة، فإن من المفروض أن يظل الدولار الأمريكي هو العملة الوظيفية للصندوق ومعظم الاعتمادات الأخرى.

24 - وبناء على الأسباب الموجزة أعلاه والمعروضة تفصيلاً في الوثيقة AC 2004/88/R.6، فإن الإدارة تتصح باستخدام العملات الوظيفية التالية:

- الصندوق: الدولار الأمريكي
- صندوق أمانة مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون: الدولار الأمريكي
- حساب أمانة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الدولار الأمريكي
- الحكومة الإيطالية: اليورو
- الأموال المتممة (الدولار الأمريكي): الدولار الأمريكي
- الأموال المتممة (اليورو) بما في ذلك الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة: اليورو
- الآلية العالمية: الدولار الأمريكي
- الائتلاف الدولي المعني بالأراضي: الدولار الأمريكي

25 - ويتمثل المعروض أعلاه مع الحالة الراهنة لنظم المحاسبة في الصندوق فيما يتعلق بالعملة الوظيفية، ولذلك فلا حاجة هناك إلى إدخال أي تغيير لضمان امتثال الصندوق لأحكام المعيار المحاسبي الدولي 21.

26 - وبما أن الصندوق يتركز في بلد ضمن منطقة اليورو، وأن جزءاً مهماً من نفقاته يتم باليورو، وبالنظر إلى أن القروض تحدد بحقوق السحب الخاصة، فقد طلبت اللجنة معرفة أسباب عدم النظر في اعتماد اليورو على أنه العملة الوظيفية الرئيسية للصندوق والاعتمادات الأخرى. وردت الأمانة بأنه تم النظر في ذلك ولكن التحليلات التي أجرتها الإدارة أظهرت أن الدولار الأمريكي هو العملة الطاغية. ويرجع ذلك على وجه الخصوص إلى أن الدولار الأمريكي، في الوقت الراهن، هو العملة المفضلة للمقترضين فيما يتعلق بتدفقات القروض وعمليات الصرف. كما أن الدولار الأمريكي حالياً هو العملة الطاغية للنفقات الإدارية.

27 - وأكد المراجع الخارجي أنه لا يمكن النظر في اعتماد حقوق السحب الخاصة كعملة وظيفية لأنها تمثل في الواقع وحدة محاسبة تركيبية لا عملة فعلية.

28 - وأكدت الأمانة للأعضاء أن تدفقات العملات الفعلية للصندوق ستخضع لاستعراض منتظم في سياق الامتثال المعتاد لمعايير المحاسبة، وأنه في حال تغير الأوضاع بحيث يغدو اليورو هو العملة الطاغية من زاوية التدفقات النقدية، فإن الحاجة ستدعو إلى النظر في إدخال تعديل على النظم المالية للصندوق.

توصية لجنة مراجعة الحسابات إلى المجلس التنفيذي

29- توصي اللجنة المجلس بأن يوافق على التعديلات التي اقترح أحد البلدان الأعضاء إدخالها على "المبادئ التوجيهية لتوريد السلع والأشغال والخدمات الاستشارية بموجب قروض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنحه" ووافقت عليها الأمانة، مع الأخذ في الحسبان أن على الأمانة أن تكفل إشرافاً كافياً على قبول الإجراءات الوطنية بناء على تساوقها مع المبادئ التوجيهية للصندوق فيما يتعلق باستخدام لوائح التوريد الوطنية، وأن يعكس الكتيب التشغيلي، قدر المستطاع، جهود إرساء التجانس بين المصارف الإنمائية متعددة الأطراف.

وتتألف التعديلات مما يلي:

التعديل 1: ينبغي أن توضح الفقرة 17 من المبادئ التوجيهية أن أسلوب العطاءات التنافسية الدولية هو المبدأ الهادي. كما يجب أن يعدل القسم الأخير من الفقرة 24 بحيث يصبح على الشكل التالي: "وبالإضافة إلى ذلك، فإن وثائق المناقصات يجب أن توفر تعليمات واضحة حول كيفية تقديم العطاءات، وطريقة اقتراح الأسعار، ومكان وزمان تقديم العطاءات. ويعطى وقت كافٍ للرد وإعداد العطاءات وتقديمها. ويجب أن تتيح الإجراءات تنافساً كافياً لضمان أسعار معقولة، ويجب إعلان الأساليب المستخدمة في تقييم العطاءات وإرساء العقود لتعريف جميع مقدمي العطاءات بها، وينبغي ألا تطبق بصورة جزافية. ويتعين أن تتضمن الإجراءات الفرض العلني لمظاريف العطاءات، ونشر نتائج التقييم، وإرساء العقود، وبنوداً تتيح لمقدمي العطاءات الاحتجاج".

التعديل 2: إدراج الجملة التالية ضمن الفقرة 1 من الذيل الأول: "وكجزء من إعداد المشروع وقبل مفاوضات القرض، ينبغي أن يتفق الصندوق والجهة المقترضة على خطة توريد للأشهر الثمانية عشرة الأولى من فترة تنفيذ المشروع وسينعكس ذلك في اقتراح المشروع المرفوع إلى المجلس التنفيذي".

التعديل 3: فيما يتعلق بنشر معلومات العطاءات والعقود، فإن الفقرة 60 من المبادئ التوجيهية يجب أن تعدل لتعكس اتفاقية التجانس المبرمة بين المصارف الإنمائية متعددة الأطراف، أي يتعين نشر البيانات عن كل العطاءات الواردة سواء من الجهة التي رسي عليها العطاء أو الجهات الأخرى المقدمة للعطاءات. ويجوز للجهات المقترضة أن تستخدم الوسائل المتاحة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، للكشف عن هذه المعلومات.

التعديل 4: يجب المحافظة على الفقرة 6 من المبادئ التوجيهية للتوريد مع إدخال تعديل طفيف عليها بحيث تصبح على الشكل التالي: "في ظل الإرشاد الشامل للمبادئ التوجيهية للصندوق، فإنه يجوز للصندوق أن يسمح باعتماد لوائح التوريد الوطنية السائدة للجهة المقترضة في عقود معينة تمويل من قرض الصندوق المقدم". وتبقى بقية الفقرة 6 على حالها.

الملحق الأول

وضع المبادئ التوجيهية للتوريد في إطار المشروعات التي يمولها الصندوق
مناقشات بين مكتب المدير التنفيذي الممثل للولايات المتحدة والصندوق
بشأن قضايا معلقة

اعتمد المجلس التنفيذي للصندوق المبادئ التوجيهية للتوريد في أبريل/نيسان 2004 على أساس فهم جملة أمور، منها أن أي تعليقات تقدمها الدول الأعضاء بعد الاجتماع المعقود في أبريل/نيسان 2004 سوف تؤخذ في الاعتبار قبل إصدار المبادئ التوجيهية في صورتها النهائية ثم إعادة عرضها، عند الضرورة، على المجلس التنفيذي ولاعتمادها. وفيما يلي موجز لوضع النسخ الصادرة منذ أبريل/نيسان 2004.

1 - تلقى الصندوق تعليقات مستفيضة وبناءة جدا من مكتب المدير التنفيذي الممثل للولايات المتحدة في 30 يونيو/حزيران 2004. واهتم الصندوق جدا بالرد على هذه التعليقات وإجراء محادثات مع وزارة الخزانة الأمريكية انتهت بعقد اجتماع في مقر الوزارة في واشنطن العاصمة في أغسطس/آب 2004، غير أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بين الطرفين.

2 - بحثت لجنة مراجعة الحسابات في الدورة السادسة والثمانين (المنعقدة في 6 سبتمبر/أيلول 2004)، وثيقة عرضتها عليها أمانة الصندوق (الوثيقة AC 2004/86/R.7)، وضمنت ملحقا يبين عددا من التعديلات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية بهدف تحسينها وتقويتها.

3 - بعد انتهاء دورة لجنة مراجعة الحسابات في 6 سبتمبر/أيلول وفي غياب قرار نهائي بشأن موافقة اللجنة على المبادئ التوجيهية، أجريت مناقشات أخرى موسعة مع وفد الولايات المتحدة في 7 سبتمبر/أيلول بعد انتهاء دورة لجنة مراجعة الحسابات مباشرة وقبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي. وتعلقت النقاط الرئيسية للمناقشة بما يلي:

(أ) **المناقشات التنافسية الدولية.** أعرب مكتب المدير التنفيذي الممثل للولايات المتحدة عن وجهة نظره بأن الجزء التمهيدي في وثيقة المبادئ التوجيهية (ابتداء من الفقرة 17) يجب أن يعبر عن أهمية المناقصات التنافسية الدولية كمبدأ توجيهي. وقد قبلت أمانة الصندوق هذا التغيير نظرا لأن مصارف التنمية المتعددة الأطراف وافقت، ضمن جهودها الرامية إلى تناغم إجراءات التوريد، على استخدام طريقة المناقصات التنافسية الدولية باعتبارها المبدأ التوجيهي الرئيسي بين هذه المبادئ. غير أنه كان مفهوما أن ذلك يسمح باستخدام طرقا أخرى للتوريد وفقا للبدائل المناسبة عندما لا تصلح المناقصات الدولية التنافسية في حالة بعينها.

ولذلك يوصى بإدخال تعديل طفيف على المبادئ التوجيهية بما يعبر عن المناقصات التنافسية الدولية كمبدأ توجيهي.

(ب) **خطة التوريد.** اتضح أثناء المناقشات أن ملحق وثيقة لجنة مراجعة الحسابات، رغم تأكيده على ضرورة إعداد خطة توريد لكل مشروع (بحيث تشمل الخطة الأولى فترة 18 شهرا)، قد ترك مسألة توقيت عرض هذه الخطة على الصندوق غامضة. ولذلك يوصى بتعديل المبادئ التوجيهية بحيث تتطلب وضع خطة

الملحق الأول

التوريد لتشمل 18 شهرا من تنفيذ المشروع يتفق بشأنها بين المقترض والصندوق فقط، بل يجب أن تعرض كجزء من اقتراح المشروع/القرض على المجلس التنفيذي لإقرارها.

(ج) كشف معلومات المناقصات والتعاقد. رأى مكتب المدير التنفيذي الممثل للولايات المتحدة أن المبادئ التوجيهية المعتمدة للصندوق (أنظر الفقرات 38 و39 و60) لم تعبر تماما عن هذا الشرط أو تقتضي أن يعلن المقترضون عن إرساء العطاءات فقط وليس عن أي تفاصيل بشأن العطاءات المقدمة والتي يتم تقييمها. وبالنظر إلى أهمية الكشف الكامل عن هذه المعلومات كمبدأ من مبادئ شفافية التوريد، يوصي بتغيير اللغة المستخدمة في الفقرة 60 من المبادئ التوجيهية للصندوق بحيث تعبر عن الاتفاق المتناغم بين مصارف التنمية متعددة الأطراف، وتكشف البيانات المتعلقة بالعطاءات المقدمة، سواء من العطاءات المرساة أو العطاءات الأخرى، وتصنيفها. ويجوز للجهات المقترضة أن تستخدم أي وسائل متاحة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لكشف هذه المعلومات. مثال ذلك، أن أعمال التنمية في الأمم المتحدة، وسوق التنمية (dgMarket) يقبلان إشعارات التوريد وبيانات إرسال العقود بالوسائل الإلكترونية وبوسائل أخرى. وتجنباً لسوء الفهم سوف يدخل تعديل طفيف على الفقرة 38 نظراً لأن حاشية هذه الفقرة لا تحتاج إلى شرح وهي أكثر وضوحاً من النص الرئيسي للفقرتين 38 و39.

(د) استخدام لوائح التوريد الوطنية. وبما أن هذا البند ليس مدرجاً في المبادئ التوجيهية للبنك الدولي، فقد اقترح المدير التنفيذي للولايات المتحدة حذفه من المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق (النسخة الصادرة في عام 2004). وبعد عقد حلقة عمل في الصندوق في سبتمبر/أيلول، تبين أن المبادئ التوجيهية للمؤسسات المالية الدولية الأخرى توفر المرونة في قبول اللوائح الوطنية بشرط أن تكون هذه اللوائح مقبولة لهذه المؤسسات. وقد أشارت أمانة الصندوق إلى أن الفقرة 6 والحاشية 13 واضحتان تماماً في الإشارة إلى أن الصندوق سيتولى تقدير اللوائح الوطنية للتوريد كجزء من عملية تقدير المشروعات وأن الصندوق قد يعتمد أيضاً على التقديرات التي تجريها المؤسسات المتعاونة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى للوائح التوريد الوطنية. وهذا يعني أن استخدام الإجراءات الوطنية ليست عملية تلقائية وإنما يعتمد القرار الخاص باستخدامها على تقدير الصندوق أو التقديرات المستخدمة من مؤسسة مالية دولية أخرى. ولذلك نعتقد أن هذا الوضع يوفر رقابة كافية فيما يتعلق بقبول الإجراءات الوطنية المستندة إلى توافرها مع المبادئ التوجيهية في الصندوق.

تحليل مقارن لتقديم تقارير المراجعة لسنة 2001 حتى 2004/11/29

| التقارير الواردة كنسبة مئوية من التقارير الواجب تقديمها | التقارير الواردة كنسبة مئوية من التقارير الواجب تقديمها | تقارير لم ترد بعد | رأي مخالف | ليس وفقا للرأي المعياري | حجب الرأي | رأي متحفظ | رأي غير متحفظ | مجموع التقارير الواردة إلى المؤسسات المتعاونة و/أو الصندوق | مجموع التقارير الواجب تقديمها لعام 2001 | المؤسسة المتعاونة |
|--|--|----------------------|-----------|-------------------------------|-----------|-----------|---------------|--|---|---|
| %64 | %89 | 3 | 0 | 1 | 1 | 7 | 16 | 25 | 28 | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - نيروبي |
| %87 | %79 | 4 | 0 | 0 | 0 | 2 | 13 | 15 | 19 | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - روما |
| %100 | %75 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 6 | 6 | 8 | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - نيويورك |
| %68 | %90 | 4 | 1 | 1 | 0 | 10 | 25 | 37 | 41 | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - بانكوك |
| %50 | %100 | 0 | 0 | 2 | 1 | 5 | 8 | 16 | 16 | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - داكار |
| %69 | %88 | 13 | 1 | 4 | 2 | 24 | 68 | 99 | 112 | المجاميع الفرعية |
| %75 | %92 | 1 | 0 | 0 | 0 | 3 | 9 | 12 | 13 | المشروعات الخاضعة لإشراف الصندوق المباشر |
| | | | | | | | | | | |
| %92 | %50 | 12 | 0 | 0 | 2 | 9 | 11 | 22 | 24 | البنك الدولي |
| %57 | %93 | 1 | 0 | 0 | 0 | 6 | 8 | 14 | 15 | مؤسسة الأنديز للتنمية |
| %50 | %80 | 3 | 0 | 4 | 0 | 2 | 6 | 12 | 15 | الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي |
| %50 | %100 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | 3 | 6 | 6 | مصرف التنمية الآسيوي |
| %100 | %100 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 4 | 4 | 4 | مصرف التنمية الكاريبي |
| %0 | %60 | 2 | 0 | 0 | 1 | 1 | 1 | 3 | 5 | مصرف التنمية الأفريقي |
| %44 | %90 | 1 | 0 | 1 | 0 | 4 | 4 | 9 | 10 | مصرف التنمية لغرب أفريقيا |
| %100 | %80 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 4 | 4 | 5 | مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي |
| %67 | %84 | 34 | 1 | 9 | 5 | 52 | 118 | 185 | 209 | المجموع |

تحليل مقارن لتقديم تقارير المراجعة لسنة 2002 حتى 2004/11/29

| مؤسسة المتعاونة | مجموع التقارير الواجب تقديمها لعام 2002 | مجموع التقارير الواردة إلى المؤسسات المتعاونة و/أو الصندوق | تقارير واردة إلى الصندوق | تقارير واردة إلى المؤسسة المتعاونة ¹ | رأي غير متحفظ | رأي متحفظ | حجب الرأي | ليس وفقا للرأي المعياري | رأي مخالف | تقارير لم ترد بعد | النقارير الواردة كنسبة مئوية من التقارير الواجب تقديمها | النقارير غير المتحفظه كنسبة مئوية من التقارير الواردة |
|--|---|--|--------------------------|---|---------------|-----------|-----------|-------------------------|-----------|-------------------|---|---|
| مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - نيروبي | 28 | 27 | 25 | 23 | 19 | 8 | 0 | 0 | 0 | 1 | %96 | %70 |
| مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - روما | 15 | 14 | 10 | 13 | 13 | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 | %93 | %93 |
| مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - نيويورك | 15 | 13 | 7 | 10 | 9 | 4 | 0 | 0 | 0 | 2 | %87 | %69 |
| مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - بانكوك | 34 | 33 | 31 | 31 | 28 | 4 | 1 | 0 | 0 | 1 | %97 | %85 |
| مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - داكار | 19 | 19 | 17 | 14 | 8 | 10 | 1 | 0 | 0 | 0 | %100 | %42 |
| المجاميع الفرعية | 111 | 106 | 90 | 91 | 77 | 27 | 1 | 1 | 0 | 5 | %95 | %73 |
| المشروعات الخاضعة لإشراف الصندوق المباشر | 12 | 12 | 12 | 0 | 11 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | %100 | %92 |
| البنك الدولي | 27 | 27 | 14 | 23 | 21 | 6 | 0 | 0 | 0 | 0 | %100 | %78 |
| مؤسسة الأنديز للتنمية | 14 | 13 | 10 | 11 | 7 | 6 | 0 | 0 | 0 | 1 | %93 | %54 |
| الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي | 14 | 13 | 7 | 9 | 6 | 0 | 0 | 7 | 0 | 1 | %93 | %46 |
| مصرف التنمية الآسيوي | 6 | 6 | 4 | 5 | 3 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | %100 | %50 |
| مصرف التنمية الكاريبي | 4 | 4 | 4 | 1 | 4 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | %100 | %100 |
| مصرف التنمية الأفريقي | 3 | 1 | 1 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 2 | %33 | %0 |
| مصرف التنمية لغرب أفريقيا | 12 | 12 | 10 | 10 | 9 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | %100 | %75 |
| مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي | 4 | 4 | 4 | 4 | 4 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | %100 | %100 |
| المجموع | 207 | 198 | 156 | 154 | 142 | 47 | 1 | 8 | 0 | 9 | %96 | %72 |

